

حكم الزاني ومن وطئ
فيما دون الفرج عذراً
ولا يبلِّغ بالتَّعْزِيرِ
أدنى الحدود **فصل**
وإذا قذف غيره بالزنى
فعلية حد القذف
بثمانية شرايط ثلاثة
منها في القاذف وهو
أن يكون بالقائم قاذماً
و

١٢
وأن لا يكون والداً
للمقذوف وخمسته في
المقذوف وهو أن يكون
مسلماً بالقائم قاذماً
عفيفاً ويحد الحرثانين
والعبد اربعين ويسقط
حد القذف بثلاثة
اشياء إقامة البينة
او عفو المقذوف او اللعان